الخاتمة

هذه خاتمة رسالة الدكتوراه الموسومة بـ:

«النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم»

من إعداد الطالب: خليل بن عبد الرحمن المبارك، المقدمة لقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، بإشراف أ.د.عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، وتمت مناقشتها يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ، الموافق ٢٠١٩/٣/٢٦م، وكانت لجنة المناقشة مكونة من كل من:

أ.د.عبد الرحمن بن عثمان الجلعود (مقررا).

أ.د.سعد بن تركي الخثلان (عضوا).

أ.د.عبد الله بن مُحَمَّد السعيدي (عضوا)

أ.د.مساعد بن سليمان الطيار (عضوا).

د.فهد بن صالح العجلان. (عضوا).

وبعد المناقشة أجازت اللجنة الرسالة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

في الختام أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله والتوفيق لما يحب ويرضى.

وتتويجًا لهذا البحث أختمه بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات التي يراها الباحث:

أولًا: نتائج البحث[١]:

١) التعريف المختار للنازلة هو: الواقعة الجديدة كليا أو جزئيا التي تستدعي حكمًا شرعيا.

٢) الأحكام التي قد يتغير الاجتهاد فيها هي الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والمصالح المرسلة ونحوها؛ بناء على التغير الطارئ في تلك الأعراف والمصالح، أما الأحكام الأساسية الثابتة بصريح النصوص أو الإجماع، فهذه لا تقبل التبديل مهما تبدل المكان وتغير الزمان، بل هي شريعة ثابتة دائمة.

٣) هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى تغير اجتهاد المجتهد ومن ثمَّ تغير فتواه، أهمها: اختلاف العوائد والأعراف، واختلاف المصلحة، وتطور الوسائل والآلات، وفساد الأخلاق والذمم، والضرورة الملجئة.

٤) للنوازل أثر واضح في تغيير الاجتهاد، خصوصًا إذا لم تكن النازلة جديدة كليا، وإنما طرأ في المسألة القديمة ما يستدعي إعادة النظر فيها؛ لتغير عرف أو تبدل مصلحة، أو حدوث ضرورة، أو تطور وسيلة أو غير ذلك، فيتغير الاجتهاد السابق؛ ليلائم الأحوال الجديدة للنازلة.

٥) الراجح: وجوب الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصاحف.

٦) تجوز كتابة الآيات القرآنية المتفرقة في غير المصاحف؛ كالاستشهاد بآية أو آيات في كتاب أو بحث علمي بالرسم الإملائي القياسي.

٧) تجوز كتابة المصاحف بطريقة برايل للمكفوفين.

---

(١) اقتصرتُ هنا على ذكر أحكام النوازل دون المسائل الفقهية القديمة التي تم التخريج عليها، وصدَّرتُ المسائل الخلافية بلفظ (الراجح)؛ إشارة إلى وجود خلاف فيها، وتمييزًا لها عن المسائل الوفاقية أو التي لم أجد فيها خلافًا، وحذفتُ الضوابط والقيود طلبًا للاختصار.

٨) الراجح: أنه لا يجب التزام محاكاة الرسم العثماني في كتابة القرآن بطريقة برايل.

٩) الراجح: أن المصحف المكتوب بطريقة برايل يأخذ حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية، فيحرم على المحدث مسه.

١٠) الراجح: تحريم كتابة القرآن بحروف غير عربية مطلقًا.

١١) الراجح: أنه لا يجوز كتابة علامات الترقيم في كتابة القرآن في المصحف وغيره مطلقًا.

١٢) الراجح: جواز الترميز اللوني في المصاحف للدلالة على الأحكام الأدائية والتجويدية.

١٣) الراجح: جواز كتابة القراءات في المصاحف مع مراعاة ضوابط مذكورة في البحث.

١٤) لا ينبغي تلوين الأسماء الحسنى أو بعضها في المصحف بلون مغاير للون الكلمات كالأحمر.

١٥) الراجح: منع تداول المصحف المزخرف الذي اشتهر بمصحف "باربي"، وما كان على شاكلته.

١٦) لا ينبغي إلحاق دعاء معين للختم في آخر المصحف.

١٧) يجوز سفر المسلم بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا العصر حتى ولو كانت بلادًا حربية، إذا كانت ملتزمة بالأعراف الدولية في حماية المقدسات.

١٨) الراجح: جواز إتلاف أوراق المصحف بآلات تقطيع الورق الحديثة، بشرط أن لا يبقى شيء من الكلمات والحروف.

١٩) الراجح: جواز إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر.

٢٠) لا يجوز وضع المصحف في السيارة لمجرد التبرك به ودفع العين أو الحوادث.

٢١) لا تجوز مشاركة الكافر في طباعة المصحف إلا في الأمور الفنية التي تسبق الطباعة، لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك جاز.

٢٢) لا تجوز طباعة المصحف بحجم مُصغَّر جدًّا بحيث لا يمكن القراءة منه.

٢٣) الراجح: جواز توزيع المصاحف في غرف الفنادق.

٢٤) لا تجوز كتابة الآية على وجه يُقصد منه مجرد الزينة لا غير، كأن تكتب بطريقة تتشابك فيها كلماتها وحروفها بحيث تتعذر قراءتها أو تصعب.

٢٥) لا تجوز كتابة آية أو آيات من القرآن على صورة إنسان أو حيوان أو طائر ونحو ذلك.

٢٦) لا يجوز تعليق الآيات في مكان غير محترم كأماكن اللهو واللعب، أو إذا كانت الآيات في اللوحة التي تُعلّق مكتوبة على وجه محظور شرعًا، كأن تُكتب على وجه متشابك لا يمكن معه قراءة الآيات، كما لا يجوز تعليقها لمجرد تزيين المجلس، أو لاعتقاد فاسد كطرد العين والحسد وجلب الرزق، أو لغرض ترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

٢٧) إذا خلت لوحات القرآن المعلقة من المحاذير المذكورة، وكان الغرض من تعليقها الاتعاظ والاعتبار فالراجح: جواز تعليقها.

٢٨) لا تجوز المتاجرة باللوحات والمعلَّقات التي كُتب فيها القرآن على وجه غير مشروع، أما إن كُتب فيها القرآن على وجه صحيح فالراجح:جواز بيعها وشرائها.

٢٩) الراجح: جواز وضع الآية القرآنية في خلفية الحاسوب أو الهاتف الجوال إذا كان بقصد الاعتبار.

٣٠) يجوز وضع آية قرآنية في تصميم الصفحة الرئيسة لموقع إلكتروني، بشرط خلوه من المنكرات.

٣١) يجوز وضع الآية موضع الصورة الشخصية في تطبيقات التواصل الاجتماعي.

٣٢) الراجح: جواز التوقيع بآية من القرآن في منتديات الإنترنت ونحوها، إن كان بقصد التذكير بمعانيها، وكانت الآية مكتوبة بخط واضح.

٣٣) اقتباسات الحداثيين من القرآن في نثرهم وفيما يسمونه الشعر الحر في سياقات لا تليق بجلال القرآن وقدسيته، محرَّم مذموم، وقد يؤدي بصاحبه إلى الكفر.

٣٤) أبرز أنواع الاقتباسات القرآنية المحرَّمة: اقتباس ما أضافه الله إلى نفسه مما تكلم به سبحانه وتعالى، واقتباس ما أقسم الله به من مخلوقاته، واقتباس ما خوطب به الرب جل وعلا، واقتباس ما يتبادر إلى السامع أنه من القرآن، مع تغيير بعض الكلمات، واقتباس ما يُعدُّ محاكاة للقرآن واستعمالًا له في غير معناه.

٣٥) لا يجوز استعمال القرآن للأغراض الدعائية التي يُقصد منها كسب المال أو المناصب مطلقًا، سواء كان ذلك في الدعايات الانتخابية أو كتابته على المحالّ التجارية، أو المنتجات، أو اتخاذه شعارًا في المباريات وما شابهها، أو بثّ تلاوته في القنوات الفضائية مصاحبة للإعلانات التجارية.

٣٦) الراجح: عدم جواز نقش القرآن في الحُليّ، وعدم جواز لبس حُليّ منقوش عليه شيء من القرآن إلا بعد إزالة الآيات المنقوشة عليه.

٣٧) الراجح: عدم جواز إطلاق لفظ «الموسيقى» على القرآن، لوصف جمال ألفاظه وتراكيبه.

٣٨) لا تجوز تسمية الأفلام أو المسلسلات ونحوها باسم مأخوذ من آية قرآنية.

٣٩) لا تجوز كتابة الآيات على الهياكل الخارجية للسيارات.

٤٠) لا تجوز كتابة القرآن بحروف مقطعة.

٤١) لا بأس بكتابة الآيات القرآنية في الصحف، ولا بأس بكتابة البسملة في بطاقات الدعوة إلى المناسبات، وفي أوراق الوصفات الطبية، والأوراق الرسمية للمكاتب والمؤسسات.

٤٢) لا يجوز استعمال الصحف التي فيها شيء من القرآن للتنظيف، أو اتخاذها سُفرة للأكل عليها، أو للفِّ الملابس فيها، أو تغليف السلع الغذائية وغيرها فيها، وما شابه ذلك.

٤٣) الراجح: في تكييف المصحف الإلكتروني أنه لا يُعدُّ مصحفًا ولا يأخذ أحكامه إذا كان في وضع الإغلاق، أما إذا كان في وضع التشغيل، وكان القرآن معروضًا على الشاشة، فإنه يأخذ أحكام المصحف الورقي في الجملة؛ وقد يخالفه في بعض الأحكام.

٤٤) لا مانع شرعًا من برمجة القرآن الكريم في الحاسوب وصناعة المصحف الإلكتروني، لغرض الإفادة منه ونشر القرآن، إذا كانت البرمجة سليمة، بل إن ذلك مستحب.

٤٥) الراجح: وجوب كتابة المصاحف الإلكترونية بالرسم العثماني، ويُستثنى من ذلك المصاحف الإلكترونية المعدّة للأغراض البحثية فقط، لا للقراءة، تسهيلًا لنسخ الآيات منها.

٤٦) لا بأس بضم المصحف الإلكتروني مع برامج الأخرى بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى خلط القرآن بغيره.

٤٧) لا يجوز أن ينفرد الكافر بصناعة المصحف الإلكتروني، وإذا شاركه بعض المسلمين في ذلك فلا بأس أن يعمل في الجوانب الفنية دون برمجة النص القرآني.

٤٨) الراجح: عدم جواز كتابة آيات المصحف الإلكتروني بحروف غير عربية ولو لغرض المساعدة على نطقها لمن لا يعرف الكتابة العربية.

٤٩) إذا كان المصحف الإلكتروني في غير حالة التشغيل، بحيث لا يظهر على الشاشة فلا بأس

بمس المحدث شاشة الجهاز الذي يوجد فيه بالاتفاق. ويُلحق بهذه الحال المصاحف الإلكترونية المخزنة في الأسطوانات والأقراص وغيرها من وحدات التخزين الإلكترونية، فلا تشترط الطهارة لمس هذه الأسطوانات والأقراص، حتى عند تشغيل القرآن الموجود فيها بواسطة الحاسوب ونحوه.

٥٠) إذا كان المصحف الإلكتروني في حالة التشغيل ظاهرا على شاشة الهاتف المنقول أو الحاسوب، فالراجح: عدم اشتراط الطهارة لمسه عبر الشاشة.

٥١) الراجح: جواز تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني.

٥٢) يجوز دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني إذا كان الجهاز الذي يحتوي عليه مغلقًا أو لا تظهر الآيات القرآنية على شاشته، أما إذا كان المصحف الإلكتروني قيد التشغيل ظاهرًا على شاشة الجهاز، فالراجح: تحريم دخول الخلاء به.

٥٣) الراجح: أنه لا فرق في الأجر والثواب بين القراءة من المصحف الورقي والقراءة من المصحف الإلكتروني.

٥٤) الراجح: جواز القراءة من المصحف الإلكتروني في صلاة النافلة عند الحاجة إلى ذلك.

٥٥) الراجح: جواز القراءة من جهاز المحراب الإلكتروني في الصلاة.

٥٦) يجوز بيع المصحف الإلكتروني لغير الكافر، أما الكافر فلا يجوز بيعه له.

٥٧) لا بأس برهن المصحف الإلكتروني إذا أمكن قبضه وحيازة منافعه.

٥٨) تستحب إعارة المصحف الإلكتروني، ولا تتحقق إعارته إلا مع إعارة ما يحتوي عليه من جهاز وغيره، وأما مجرد نسخ المصحف الإلكتروني للغير فهذا ليس إعارة وإنما هو هبة، وهي مستحبة أيضًا.

٥٩) يصح وقف المصحف الإلكتروني.

٦٠) يجوز نسخ برامج القرآن غير المحمية بالاتفاق، أما البرامج المحمية فالراجح أنه يجوز نسخها بدون إذن أصحابها للاستخدام الشخصي أو التوزيع الخيري، ومنع نسخها للاستغلال التجاري.

٦١) لا يجوز تنزيل المصحف الإلكتروني أو التلاوة المسجلة للقرآن في المواقع المشبوهة أو الفاسدة

ولو بنية الدعوة إلى الله.

٦٢) لا تجوز مطالعة المصاحف الإلكترونية المحرفة إلا لأهل العلم لتحذير الأمة منها.

٦٣) لا بأس باستخدام مكبرات الصوت الداخلية للمسجد أو السماعات للقراءة في الصلوات، أما استعمال مكبرات الصوت الخارجية فإن كان ذلك لحاجة إيصال قراءة الإمام للمصلين خارج المسجد فهذا مشروع، وإن كان ذلك لغير الحاجة المذكورة، فالراجح: جوازه إلا إذا ترتب على استخدامه مفسدة محققة، كالتشويش على أهل مسجد قريب أو جيران فيمنع من ذلك.

٦٤) قراءة القرآن بمكبرات الصوت في المساجد قبل أذان الجمعة أمر محدث غير مشروع.

٦٥) لا بأس باستخدام (الصدى) في تلاوة القرآن إذا لم يترتب عليه ترديد الحروف، وكان لمجرد تفخيم الصوت وتحسينه، أما إذا ترتب عليه ترديد وتكرار لحروف القرآن فالراجح تحريمه، سواء كان ذلك عبر مكبرات الصوت، أو بإضافة المؤثرات الصوتية في تسجيلات القرآن.

٦٦) يحرم الافتتاح بالقرآن لحفل أُقيم لمنكر أو اشتمل على منكرات، ويجوز افتتاح المجالس أو المؤتمرات أحيانًا بآيات من القرآن دون الالتزام بذلك، ودون اعتقاد سنيته، بخلاف التزام الافتتاح به على الدوام، فالراجح: عدم مشروعيته.

٦٧) وضع اليدين على الأذنين عند قراءة القرآن لا أصل له، وينبغي تركه.

٦٨) التزام ختم التلاوة بقول: (صدق الله العظيم) غير مشروع، وهو من قبيل البِدع الإضافية.

٦٩) تقليد القارئ في تلاوته صوت قارئ آخر عن قصد إن كان على سبيل السخرية والتنقص ممن يحاكي صوته، فهذا محرم، وإن كان على سبيل الإعجاب بالقارئ فالراجح: أنه إن فعله لتعلم التجويد أو لتحسين صوته في التلاوة، فهذا لا بأس به، وإن فعله لإظهار قدرته على المحاكاة ونيل إعجاب الآخرين به، فهذا مذموم وأقل أحواله الكراهة.

٧٠) لا يجوز ترتيل القرآن في قنوات يغلب عليها الشر والترويج للفساد أو نشر البدع، وإن كانت القنوات يغلب عليها المباح ويقع فيها بعض المنكرات أحيانا، فلا بأس ببث تلاوات القرآن فيها.

٧١) الراجح: أن قراءة القرآن في الخطبة أو الوعظ لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يقرأ الخطيب أو الواعظ سورة من القرآن أو آيات متتالية منها، بقصد التذكير بها، فيشرع له في هذه الصورة تجويد هذه الآيات والتغني بها.

الصورة الثانية: أن يأتي بالآية أو الآيتين ونحوهما في الخطبة أو الوعظ في مقام الاستدلال أو الاستشهاد، فلا يستحب تجويدها والتغني بها.

٧٢) قراءة الإمام في صلاة الجمعة آيات تناسب موضوع الخطبة دومًا على سبيل التسنن خلاف السنة، وهو من قبيل البدع الإضافية.

٧٣) قراءة القرآن بمناسبة موت إنسان، سواء كان ذلك عن طريق قارئ حاضر أو عن طريق المسجل ونحوه أو القنوات الفضائية عمل محدث غير مشروع.

٧٤) لا يجوز فتح المسجل بالقرآن في المحلات التجارية والأسواق مع عدم إنصات من فيه من الناس للتلاوة، ولا يجوز أيضا تشغيل القرآن من المسجل ونحوه بصوت عال من خلال مكبرات الصوت، بحيث تصل التلاوة إلى المارة الذين لا ينصتون لسماعها، سواء كان ذلك لغرض الدعاية للمحل، أو غيره.

٧٥) يحرم تمثيل القرآن على ألسنة الحيوانات وإن كان ذلك لغرض تعليم الأطفال.

٧٦) تحرم تلاوة القرآن مصحوبة بالآلات الموسيقية، وقد يؤدي ذلك إلى الكفر.

٧٧) الراجح: عدم جواز المساجلة بآيات القرآن .

٧٨) التهليل والتكبير والثناء على القارئ أثناء الاستماع إلى تلاوته أمر محدث، وهو غير جائز.

٧٩) الراجح: استحباب سجود التلاوة لمن استمع إلى آية السجدة عبر البث المباشر.

٨٠) الراجح: عدم مشروعية سجود التلاوة لمن استمع لآية السجدة من تلاوة مسجّلة.

٨١) لا بأس بتشغيل التلاوة المسجلة قبل النوم، وإن استمر المسجل ونحوه في التلاوة أثناء نوم الشخص، وينبغي أن يكون المقصود من ذلك التدبر لا مجرد استجلاب النوم.

٨٢) الراجح: أن تشغيل المسجل بسورة البقرة لا تقوم مقام قراءة الإنسان في طرد الشيطان من البيت، لكن مع هذا لا يخلو ذلك من خير وبركة، خاصة إن صاحبه استماع أهل البيت له.

٨٣) الراجح: جواز سماع القرآن من السماعات المقاربة للقدمين في السيارة، لكن إذا تمكن السامع من قفل السماعات التي تكون جهة الأقدام أثناء سماع القرآن، والاقتصار على السماعات

الخلفية في السيارة فهو أولى.

٨٤) تسجيل التلاوة المرتلة للقرآن بالأشرطة ونحوها لا حرج فيه شرعًا، ما دامت التلاوة سليمة لا تخلُّ بالقرآن، بل هو من الأعمال الصالحة التي يُؤجر عليها المسلم، ولا بأس بتسمية التلاوة المسجلة بـ(المصحف المرتل)، ولا ينبغي تسميتها بـ(القرآن المرتل).

٨٥) الأشرطة التي سُجِّل عليها القرآن لا تأخذ حكم المصحف في تحريم مسه على غير طهارة، وإن كان لها حُرمة من حيث صيانتها عن الامتهان.

٨٦) الراجح: أنه لا يجوز دخول الخلاء بشريط القرآن عند تشغيل التلاوة منه عبر مسجل، ومثله الهاتف الجوال وكل جهاز فيه تلاوة مسجلة أثناء تشغيلها، أما إن كان شريط القرآن في غير حالة التشغيل فالراجح: جواز دخول الخلاء به من غير كراهة.

٨٧) الأصل عدم جواز إتلاف الشريط أو القرص المسجل عليه القرآن أو رميه في سلة المهملات إذا كان صالحًا للاستخدام، وأما إن كان غير صالح للاستخدام، فلا حرج في التخلص منه بإتلافه أو رميه في النفايات، ولا يعدّ ذلك امتهانًا للقرآن.

٨٨) الراجح: عدم جواز استخدام آيات القرآن نغمةَ تنبيهٍ للاتصال في الهواتف المحمولة وما في حكمها.

٨٩) الراجح: عدم جواز استخدام التلاوة المسجلة للقرآن في انتظار الرد على الاتصال.

٩٠) الراجح: جواز صرف الزكاة في مدارس تحفيظ القرآن وجمعياته.

٩١) تجوز المسابقات القرآنية إذا كانت بغير عوض، وإن كانت بعوض فلا تخلو من ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يكون العوض من غير المتسابقين، فهذه جائزة، والصورة الثانية: أن يكون العوض من بعض المتسابقين، والراجح: جوازها، والصورة الثالثة: أن يكون العوض من جميع المتسابقين، والراجح: تحريم ذلك.

٩٢) الراجح: جواز مشاركة النساء في مسابقة حفظ القرآن الكريم التي يحكِّمها الرجال بضوابط مذكورة في البحث.

٩٣) الراجح: جواز الاكتفاء بتعلم القرآن عن طريق وسائل التقنية الحديثة من غير معلِّم.

٩٤) تجوز قراءة المرأة على الرجل عبر الهاتف أو عن طريق غرف المحادثة الصوتية على الشبكة

العنكبوتية مع مراعاة ضوابط مذكورة في البحث.

٩٥) الراجح: أنه لا بأس بالاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن سواء للحافظ، أو مدرسة تحفيظ القرآن ونحوها.

٩٦) الراجح: جواز التفرغ للرقية لمن كان أهلا لذلك، ولا بأس أن يأخذ على رقيته أجرًا.

٩٧) الراجح: أنه لا بأس بالرقية عبر الهاتف أو القنوات الفضائية لمن كان أهلًا للرقية.

٩٨) الراجح: أن الاستماع للرقية المسجَّلة لا بأس به، لكن لا يُعدُّ ذلك رقية شرعية، ولا يغني عنها.

٩٩) لا تتحقق الرقية الشرعية عن طريق ما يُسمَّى "جهاز الماء الشافي" ونحوه، ولا يُعدُّ الماء الذي قُرئ عليه ماء مرقيًا.

١٠٠) الرقية عن بُعد من غير أي اتصال بين الراقي والمرقي ليست من الرقية في شيء.

١٠١) الراجح: جواز الرقية الجماعية.

١٠٢) الرقية في خزان الماء ونحوه عمل غير مشروع.

١٠٣) لا بأس برقية السيارات وغيرها من الجمادات إذا أصيبت بالعين، ولا بأس بالاستغسال من العائن وصب الماء في محركها أو غيره.

١٠٤) المراد بالإعجاز العلمي للقرآن: إخبار القرآن الكريم بحقيقة كونية أثبتها العلم التجريبي مؤخّرًا، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول ﷺ.

١٠٥) الراجح: ثبوت الإعجاز العلمي في القرآن، بضوابط مذكورة في البحث.

١٠٦) الراجح: عدم صحة ما يُسمى الإعجاز العددي أو الحسابي أو الرقمي في القرآن.

١٠٧) ما يُسمي ."إعجاز التوافق" أو "الإعجاز التوافقي"، يقصدون به توافق ألفاظ الجلالة الواردة في صفحات المصحف، بحيث تشكل انتظامًا بديعًا، وكذلك توافق الألفاظ المتماثلة، والتحقيق أن التوافق المذكور دعوى غير صحيحة، ولا تجوز نسبته إلى القرآن.

١٠٨) الأقرب في تعريف التفسير العلمي للقرآن أن يُقال: الكشف عن تفاصيل معاني الآية في ضوء ما ثبتت صحته من نظريات العلوم الكونية التجريبية.

١٠٩) الراجح: جواز التفسير العلمي للآيات الكونية، بضوابط مذكورة في البحث.

١١٠) يجوز التفسير الموضوعي الذي يتناول لفظة أو جملة من القرآن، أو يتناول موضوعا من موضوعات القرآن، والراجح أيضًا جواز: التفسير الموضوعي المبني على الوحدة الموضوعية للسورة، إذا تحققت في كل ذلك شروط التفسير وضوابطه.

١١١) الراجح: منع تفسير القرآن على ترتيب نزول السور.

١١٢) تلوين خلفية الآيات في المصحف حسب موضوعاتها غير مشروع، وأقلُّ أحواله الكراهة.

١١٣) الراجح: تحريم تفسير القرآن بالرسوم والصور مطلقًا.

١١٤) لا يجوز تمثيل قصص الأنبياء والرسل، أما تمثيل قصص غير الأنبياء في القرآن، كقصة أصحاب الكهف، فالراجح: عدم جوازه.

١١٥) الراجح: جواز استخدام الخريطة الذهنية في تقريب مقاصد سور القرآن.

١١٦) القراءة المعاصرة للقرآن الكريم عند التيار العلماني تعني: فهم القرآن فهمًا عصريًّا منقطعًا عن فهم السلف، وإخضاع تفسيره لمناهج العلوم الإنسانية الغربية ونقده وتأويله تأويلا إلحاديًا. وهذه القراءة تحريف لمعاني القرآن وعبث بمقاصده، وجرأة على الله تعالى.

١١٧) الراجح: تحريم الترجمة الحرفية للقرآن، وجواز الترجمة التفسيرية للقرآن بضوابط مذكورة في البحث.

١١٨) ترجمة المستشرقين اختلت فيها شروط الترجمة الصحيحة، وهي في الحقيقة ليست ترجمة لمعاني القرآن، وإنما هي تحريف لمعانيه وافتراء على الله، فلا يجوز لعامة المسلمين النظر فيها مطلقا، وأما العلماء فإن لهم النظر فيها لنقدها وبيان ما فيها من التحريفات.

١١٩) يجوز إعطاء ترجمة معاني القرآن لغير المسلم سواء كانت خالية من النص القرآني أو مصحوبة به.

١٢٠) يجوز التعبير عن ألفاظ القرآن بلغة الإشارة، ولا بأس بترجمة معانيه بلغة الإشارة، بضوابط مذكورة في البحث.

ثانيًا: التوصيات:

١) العناية بالنوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن، وتدريسها في الجامعات والكليات الشرعية، وتوجيه

عناية الباحثين لها؛ لدراسة ما يستجد من مسائلها.

٢) نظرًا لانتشار تطبيقات القرآن المحرفة يوصي الباحث بضرورة مبادرة الهيئات العلمية والمجامع الفقهية إلى إيجاد لجنة علمية تقوم بالرقابة على المصاحف الإلكترونية وتطبيقات القرآن الكريم، وتتعاقد مع الشركات التي تملك المتاجر الافتراضية بعدم السماح بنشر كل ما له صلة بالقرآن وعلومه إلا بعد قرار هذه اللجنة بإجازته، مع ملاحقة كل من ينشر المصاحف المحرفة قضائيًّا ما أمكن.

٣) يوصي الباحث أهل العلم أن يُعنوا بتحذير المسلمين من تطبيقات القرآن الكريم التي دخلها الغلط والتحريف، وتوعيتهم بأن يُبلغوا عنها، ونشر هذا التحذير في وسائل الإعلام المختلفة ولاسيما عبر المواقع الشبكية ومنصات التواصل الاجتماعي.

٤) يوصي الباحث بأهمية سعي شركات التقنية في العالم الإسلامي بالتعاون مع أهل الاختصاص بالقرآن لإيجاد البدائل المناسبة من التطبيقات القرآنية التي تجمع بين الدقة والجودة العالية، لتكون لها الريادة العالمية والانتشار والقبول بين الناس.

٥) متابعة ما يصدر من ترجمات المستشرقين البارزين للقرآن، لاسيما التي لها صفة الذيوع والانتشار في اللغات الحية العالمية، ودراسة هذه الترجمات دراسة شاملة؛ لكشف زيفها وأغراضها الفاسدة، وتحذير المسلمين من هذه الترجمات، وتوعيتهم بما تضمنته من إفك وتحريف، ونشر ذلك باللغة العربية واللغات الأجنبية الحية، مع ضرورة نشر الترجمات الصحيحة لمعاني القرآن بشتى اللغات؛ لتكون بديلا عن تلك الترجمات المحرفة.